



الجامعة السعودية الإلكترونية
SAUDI ELECTRONIC UNIVERSITY
2011-1432

وكلة الجامعة للتخطيط والتطوير والجودة
Vice Rectorate Of Planning, Development And Quality

الواجبات والحقوق الوظيفية في الجامعة السعودية الإلكترونية (النسخة الأولى) (٢٠٢١)



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جدول المحتويات

٤	أولاًً : الواجبات الوظيفية
٩	ثانياً : حقوق الموظف
١٠	١/ الترقية
١٣	٢/ النقل والتكليف والإعارة والاستعارة
١٨	٣/ تمديد الخدمة
١٩	٤/ إدارة الأداء
٢١	٥/ الإجازات
٢٩	٦/ التطوير والتدريب
٣١	٧/ إنهاء الخدمة
٣٥	٨/ خدمة التظلمات
٣٦	٩/ الحقوق المالية
٣٦	١/ الرواتب والعلاوات :
٣٦	٢/ البدلات والمكافآت والتعويضات :
٣٧	٣/ سلالم الرواتب :
٣٩	المراجع

أولاً: الواجبات الوظيفية

الواجبات الوظيفية

حتى يتمتع الموظف بحقوقه، لا بد أن يتلزم بالواجبات الوظيفية التي حددتها الأنظمة واللوائح والقرارات، سواء النظام العام للموارد البشرية ولوائحها، أو الأنظمة الوظيفية الخاصة، ومن أهم هذه الواجبات قيام الموظف بأداء أعمال وظيفته بالدقة والأمانة.

■ الواجبات الوظيفية الإيجابية:

هي التي تفرض على الموظف القيام بما يلي :

أ. الالتزام بوقت الدوام الرسمي

ب. تأدية الواجبات الوظيفية.

ت. مراعاة الواجبات المسلكية الإيجابية.

ث. إطاعة الأوامر الرئاسية.

ج. الولاء للدولة والوطن

د. الواجبات الأخرى

■ أ- الالتزام بوقت الدوام الرسمي :

الالتزام بالحضور والانصراف بحسب ما تحدده الجهة المختصة في العمل وبحسب نظام الموارد البشرية .

■ ب- تأدية الواجبات الوظيفية:

١- فيجب أن يؤدي العمل بنفسه.

٢- أن يخُصص وقت العمل لأداء العمل المكلف بإنجازه.

٣- مراعاة الدقة الالزامية وموجبات حسن العمل في حدود اختصاصه.

٤- مراعاة مواعيد الدوام الرسمية.

٥- استهداف أداء الخدمة العامة والمصلحة العامة.

■ ت- مراعاة الواجبات المسلكية الإيجابية:

١- أن يرتفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة، سواء كان ذلك في محل العمل أو خارجه.

٢- أن يراعي آداب اللياقة في تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه ومرؤوسيه

٣- الالتزام بالمظهر الخارجي المحتشم والمتواافق مع الشرع الإسلامي واللائق ببيئة العمل .

■ ث- طاعة الأوامر الرئاسية:

ويقصد به امتثال الأوامر التي تصدر من السلطة الإدارية الرئاسية في شكل تعليمات، أو تعليمات، أو قرارات إدارية.

■ جـ- الولاء لولاة الأمر والوطن :

باعتبار الوظيفة إحدى وسائل الدولة لتقديم خدماتها لمواطنيها لذا فإن ولاء الموظف لولاة الأمر والوطن للعمل على تطوره وتقديمه مع لتحقيق التقدم متسمًا بالإخلاص والتفاني والتنفيذ الدقيق للتعليمات والقرارات للمساهمة بالارتقاء بالوطن

■ دـ- الواجبات الأخرى :

واجبات الموظف تجاه رؤسائه :

يجب على الموظف مراعاة التصرف مع رؤسائه وفق ما يلي :

- تنفيذ أوامر رؤسائه وفق التسلسل الإداري

- التعامل مع رؤسائه باحترام وصدق ولباقة وتزويدهم بالمشورة والخبرة التي يمتلكها بكل موضوعية وصدق بما يخدم مصلحة العمل .

واجبات الموظف تجاه زملائه :

يجب على الموظف مراعاة التصرف مع زملائه وفق ما يلي :

- التعامل باحترام ولباقة وصدق مع زملائه والمحافظة على علاقة سليمة وودية بينهم دون تميز والحرص على احترام خصوصياتهم والامتناع عن استغلال معلومات تتعلق بحياتهم الخاصة بقصد الإساءة .

- التعاون مع زملائه ومشاركتهم آراءً بمهنية موضوعية وتقديم المساعدة لهم قدر الإمكان لحل المشكلات التي تواجههم في مجال العمل .

واجبات الموظف تجاه مرؤوسيه :

يجب على الموظف مراعاة التصرف مع مرؤوسيه وفق ما يلي :

- أن يكون قدوة حسنة لمرؤوسيه من حيث تنفيذ الأنظمة والتعليمات

- تنمية قدرات مرؤوسيه وتحفيزهم على تحسين أدائهم

- نقل المعرفة والخبرات وتبادل المعلومات

- احترام حقوق مرؤوسيه والتعامل معهم دون تميز

واجبات الموظف تجاه الجامعة :

يجب على الموظف مراعاة كونه أحد أعضاء الجامعة وفق ما يلي :

- عكس الصورة الإيجابية لبيئة العمل في الجامعة

- عدم استغلال اسم الجامعة للمصالح الشخصية

- المحافظة على مكتسبات الجامعة ومرافقها

- المحافظة على سرية الاعمال في الجامعة وخصوصياتها

■ لائحة الواجبات الوظيفية في نظام الموارد البشرية:

مادة (٢٠٦):

- أ. تقوم الجهة الحكومية بإعلان اللائحة ومدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة لموظفيها ونشر الوعي بها بمختلف السبل التي تراها مناسبة.
- ب. يجب على الموظف الاطلاع على مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، والواجبات الوظيفية، والالتزام بها والعمل بمقتضها. وتعد مخالفة أحكام اللائحة والأحكام الواردة في تلك المدونة مخالفة لمقتضى الواجب الوظيفي وتتطلب اتخاذ الإجراء النظمي المناسب بحق الموظف المخالف.

مادة (٢٠٧):

موظف مسؤول عن ما يصدر منه، وعن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.

مادة (٢٠٨):

- يجب على الموظف الالتزام بما يأتي:
 - أ. الترفع عن كل ما يخل بشرف وظيفته وكرامتها سواء كان ذلك في مكان العمل أو خارجه.
 - ب. تحصيص وقت العمل لأداء واجباته الوظيفية.
- ج. العمل على خدمة أهداف الجهة الحكومية التي يعمل بها وتحقيق غايتها، وتنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه بدقة وأمانة وفي حدود الأنظمة والتعليمات، وتحمل المسؤولية المنوطة به، واتخاذ القرارات التي تقتضيها تلك المسؤولية.
- د. الحرص على الاطلاع والإلمام بالأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة ذات العلاقة بعمله وتطبيقاتها دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال.
- هـ. المحافظة على سلامة مكان العمل وأدواته.
- و. المحافظة على حسن مظهره العام بما يتلاءم مع متطلبات الوظيفة والعادات والتقاليد السائدة.
- زـ. اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية المعلومات والوثائق والمستندات التي تحمل طابع الأهمية أو السرية أو الخصوصية التي يحصل أو يطلع عليها بسبب وظيفته، حتى بعد انتهاء مدة خدمته، مالم يكن الكشف عنها مسموحاً به صراحة بموجب النظام.
- حـ.�احترام حقوق الآخرين ومصالحهم دون استثناء، والتعامل مع الجمهور باحترام ولباقة وموضوعية وحيادية دون تمييز.
- طـ. التعاون مع زملائه ومشاركتهم آراؤه بمهنية موضوعية، وتقديم المساعدة لهم قدر الإمكان، لحل المشكلات التي تواجههم في مجال العمل.
- يـ. الإشراف على مرؤوسيه ومتابعة أعمالهم الوظيفي بموضوعية وحيادية، وتوجيه المقصرين منهم وتقديم النصح والإرشاد لهم، والسعى إلى توفير فرص التدريب والتطوير لهم وفقاً لأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، ونقل المعرفة والخبرات التي اكتسبها إلى مرؤوسيه وتشجيعهم للتعاون فيما بينهم.

مادة (٢٠٩):

- أ. يحظر على الموظف ما يأتي:-
- ✓ إساءة استعمال السلطة الوظيفية.
 - ✓ استغلال النفوذ.
 - ✓ قبول الرشوة او طلبها او ارتكاب أي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.
 - ✓ التزوير.
 - ✓ الاشتغال بالتجارة.
 - ✓ الاشتراك في تأسيس شركات او قبول عضوية مجالس إدارتها أو العمل فيها إلا إذا كان معيناً من الحكومة.
 - ✓ الجمع بين وظيفته وممارسة مهنة أخرى دون الحصول على ترخيص بذلك وفقاً للنظام.
 - ✓ إعاقة سير العمل أو الإضراب عن العمل أو التحرير عن العمل.

ب. لا يعد اشتغالاً بالتجارة ما يأتي:

- ✓ بيع أو تأجير مالك العقار عقاره أو شراء العقار لغرض البيع، وبيع مالك المزرعة أو المزارع فيها غلتها.
- ✓ تملك الشخص والأسمهم في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية.
- ✓ القيام بأعمال القوامة والوصاية والوكالة ولو بأجر إذا كان المشمول بالقوامة أو الوصاية أو الموكلا من تربطهم صلة نسب أو قرابة حتى الدرجة الرابعة، ويشترط أن يكون قيامه بذلك وفق الإجراءات الشرعية.
- ✓ بيع أو استغلال الموظف إنتاجه الفني أو الفكري، ويعد من قبيل الإنتاج الفكري تقديم الرأي والاستشارات الهندسية والقانونية والمحاسبية وما شابهها، على أن لا يؤثر أو يتعارض ذلك مع أداء أعمال ومهامات الوظيفية التي يشغلها.
- ✓ تحرير الشيكات والسنادات والكمبيالات.
- ✓ ممارسة شاغلي الوظائف الفنية المساعدة والوظائف الحرفية لحرفهم خارج وقت الدوام الرسمي.

ثانياً : حقوق الموظف

١/ الترقية

مادة (٤٨):

- أ. يجوز ترقية الموظف للمرتبة (العاشرة فما دون) بالشروط الآتية:
- ✓ شغور الوظيفة المراد الترقية إليها فعلاً.
 - ✓ أن تتوفر في المرشح للترقية المؤهلات والخبرات المطلوبة للوظيفة التي يراد أن يرقى إليها وفقاً لما هو محدد في دليل تصنيف الوظائف في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
 - ✓ أن تكون الوظيفة المراد الترقية إليها مصنفة في المرتبة التالية مباشرة للمرتبة التي يشغلها المرشح للترقية.
- ب. لا تتحسب المدد الآتية لغرض إكمال مدة الخبرة المطلوبة للوظيفة التي يراد أن يرقى إليها:
- ✓ مدة الإجازة الاستثنائية.
 - ✓ مدة الإعارة لغير الجهات الحكومية والهيئات والمنظمات الإقليمية أو الدولية.
 - ✓ مدة الابتعاث أو الإيفاد أو الإجازة الدراسية إذا لم يتحقق الغرض من أي منها
 - ✓ مدد الغياب إذا لم تتحسب إجازة رسمية.
 - ✓ مدة كف اليد إذا صدر بحقه عقوبة.

مادة (٤٩):

لا يجوز النظر في ترقية الموظف في الحالات الآتية:

- أ. إذا كان متبعاً أو مووفداً للدراسة أو ملحاً بدوره تدريبية تزيد على (ستة) أشهر في الداخل أو الخارج.
- ب. إذا كان في إجازة دراسية أو استثنائية.
- ج. إذا كان مكفوف اليد، أو محالاً للمحاكمة في أمور ذات علاقة بالوظيفة أو أمور مخلة بحسن السيرة والأخلاق.
- د. إذا كان قد عوقب بالحرمان من العلاوة أو الحسم من الراتب مدة (خمسة عشر) يوماً فأكثر متصلة أو متفرقة خلال السنة السابقة لتاريخ النظر في ترقيته.
- ه. إذا أعد عنه في السنة الأخيرة تقويم أداء وظيفي بتقدير أقل من (جيد) أو ما يعادله.

مادة (٥٠):

مع مراعاة ما تضمنته المادتين (٤٨) و(٤٩) من اللائحة من شروط وضوابط، يجوز ترقية الموظف لأي من المراتب (الحادية عشرة، الثانية عشرة، أو الثالثة عشرة) إذا توافرت لديه خبرة مناسبة لا تقل عن سنتين في المرتبة التي يشغلها.

مادة (٥١):

تتولى إدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية مسؤولية إدارة وتنفيذ عملية الترقيات وفقاً للإجراءات المتبعة لديها، وتتخذ ما يلزم للتحقق من توافر شروط وضوابط الترقية لدى المرشح للترقية، واستكمال المتطلبات النظامية الالزمة لذلك.

مادة (٥٦) :

أ. تكون المفضلة بين الموظفين الذين توفر لديهم شروط الترقية وفقاً لنتائج تقويم الأداء الوظيفي للسنة الأخيرة كمعيار مفضلة رئيسي، إضافة إلى جميع أو بعض المعايير الآتية، على ألا يقل عدد معايير المفضلة المستخدمة عن معيارين اثنين:

- ✓ المبادرات والإنجازات التي حققها المرشح.
- ✓ برامج التطوير والتدريب التي حصل عليها المرشح.
- ✓ نتائج المقابلة الشخصية لتقييم المرشح.
- ✓ نتائج اختبار المفضلة بين المرشحين.

ب. يتم اختيار المعايير الملائمة وتحديد أوزانها والعنصر المرجح وفق ما يراه الوزير المختص، وبالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ، في كل مرة يتم فيها اختيار معايير المفضلة وأوزانها أو تعديلها.

ج. تلتزم الجهة الحكومية بإعلان المعايير والأوزان التي ستستخدم خلال المفضلة، وذلك قبل الإعلان عن المفضلة، على أن يشمل الإعلان تحديد العنصر المرجح في حالة التساوي بين المرشحين.

د. في حال التساوي بعد تطبيق العنصر المرجح الذي تم اختياره، تكون الأقدمية في تاريخ التعيين عنصراً مرجحاً محسوباً كالتالي: (الاليوم / الشهر / السنة)، وفي حال استمر التساوي فتختار الجهة عنصراً مرجحاً آخر للمفضلة بين المتساوين.

مادة (٥٣) :

مع مراعاة ما تضمنته المادتين (٤٨) و(٤٩) من اللائحة من شروط وضوابط، للوزير المختص استثناءً مما تضمنته المادة (٥٦) من اللائحة ترشيح من يراه مناسباً لشغل أي من الوظائف الشاغرة في المرتبتين (الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة) إذا توافرت لديه مدة خبرة على النحو الآتي:

أ. المرتبة الرابعة عشرة: يشترط أن يتوافر لشغلها خبرة مناسبة لا تقل عن أربع سنوات في أي من المرتبتين (الثانية عشرة أو الثالثة عشرة) أو كليهما أو ما يعادلهما في السالم الوظيفية الأخرى.

ب. المرتبة الخامسة عشرة: يشترط أن يتوافر لشغلها خبرة مناسبة لا تقل عن أربع سنوات في أي من المرتبتين (الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة) أو كليهما أو ما يعادلهما في السالم الوظيفية الأخرى.

وتقوم إدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية باتخاذ ما يلزم للتحقق من توافر شروط وضوابط الترقية لدى المرشح الذي تم ترشيحه لشغل الوظيفة المطلوب ترقيته إليها، واستكمال إجراءات الترقية.

مادة (٥٤) :

يجوز بموافقة الوزير المختص ترقية الموظف استثناءً على وظيفة شاغرة لمرتبتين أعلى من المرتبة المثبت عليها بالشروط الآتية:

- أ. أن يتوافر لديه الحد الأدنى من المؤهل العلمي المطلوب للوظيفة التي يراد أن يرقى إليها وفقاً لما هو محدد في تصنيف الوظائف في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .
- ب. أن يكون قد حصل على نتيجة تقويم أداء وظيفي في السنة الأخيرة لا يقل عن (ممتنان) أو ما يعادله .
- ج. لا يتجاوز عمر المرشح (خمس وخمسين) سنة .
- د. أن يكون قد أمضى بالمرتبة التي يشغلها ما لا يقل عن سنة .

مادة (٥٥) :

لا يجوز ترقية الموظف ما لم تمض على الترقية الاستثنائية السابقة ستة سنين على الأقل .

مادة (٥٦) :

لا يجوز ترقية الموظف ترقية استثنائية ما لم تمض على الترقية الاستثنائية السابقة (ثلاث) سنوات على الأقل .

مادة (٥٧) :

لا يجوز الجمع بين أكثر من ترقية خلال السنة الواحدة .

مادة (٥٨) :

يصدر قرار الترقية من الجهة التي تملك صلاحية التعين، وتكون الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها ولا تكون بأثر رجعي.

٢٩ / النقل والتکلیف والإعارة والاستعارة

مادة (٥٩) :

تهدف عمليات النقل والتکلیف والإعارة والاستعارة لتطوير الموارد البشرية الحكومية وضمان حسن سير الأعمال.

مادة (٦٠) :

يجوز نقل الموظف بترقية أو بدون من جهة حكومية أخرى بعد موافقة الجهة التي يعمل بها بعد أن تتأكد الجهة الراغبة في نقله من توافر الشروط الالزامية لذلك، وفي حال النقل بترقية يتشرط عدم وجود موظفين مؤهلين للترقية على الوظيفة المراد نقل إليها لدى الجهة الراغبة في النقل.

مادة (٦١) :

يجوز نقل الموظف داخل الجهة الحكومية من مكان إلى آخر، أو من وظيفته إلى وظيفة أخرى بعد التأكيد من توافر شروط الوظيفة المراد نقله إليها وفقاً لتصنيف الوظائف في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ، وقواعد النقل الواردة في اللائحة.

مادة (٦٢) :

إذا كان النقل من جهة حكومية أخرى فيشترط موافقة الجهة التي يعمل بها الموظف قبل إصدار قرار النقل، وعدم تمكين الموظف من مباشرة عمله في الجهة المنقول إليها إلا بعد إخلاء طرفه من الجهة المنقول منها، ويكون تاريخ إخلاء طرفه من الجهة المنقول منها وإثباته في الجهة المنقول إليها هو تاريخ المباشرة الفعلية في الجهة المنقول إليها.

مادة (٦٣) :

يجوز نقل الموظف إلى وظيفة تقع خارج المدينة التي بها مقر عمله الأصلي إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

مادة (٦٤) :

لا يجوز نقل الموظف في الحالات الآتية:

أ. أثناء مدة التجربة، إلا إذا كان النقل إلى وظيفة تقع في مقر الوظيفة التي عين عليها وفي مجموعتها التفصيلية نفسها.

ب. من وظيفته إلى وظيفة أقل مرتبة إلا بموافقة الموظف الخطية، ويعطى الراتب الذي كان يتقاضاه قبل حصوله على المرتبة المتنازل عنها مالم يكن قد أمضى بها سنة فأكثر فيعطي راتب الدرجة التي تتجاوز راتبه في المرتبة المنقول منها، فإذا كان راتبه يزيد على راتب الدرجة الأخيرة من المرتبة المتنازل عنها منح تلك الدرجة.

ج. النقل من وظيفة مستثناء إلى وظيفة غير مستثناء ما لم تمض مدة سنتين من تاريخ شغلهما، وتثبت الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف من توافر الشروط الالزامية لشغل الوظيفة المراد نقله إليها.

مادة (٦٥) :

إذا صدر بحق الموظف تقرير طبي من الهيئة الطبية العامة يقضي بعجزه عن أداء عمل الوظيفة التي يشغلها فيتم الآتي:
أ. نقله بقرار من الوزير المختص إلى وظيفة أخرى ملائمة لقدراته بنفس راتبه ومرتبته استثناءً من شروط النقل.

ب. إذا لم توجد وظيفة شاغرة فيتم تكليف الموظف بعمل ملائم لقدراته لمدة لا تزيد على سنة تقوم الجهة الحكومية خلالها بالبحث له عن وظيفة مناسبة شاغرة لنقله إليها، على أن يصرف الراتب المستحق للموظف بعد تقويم وضعه خلال مدة التكليف من مخصص الوظيفة التي يشغلها، فإذا لم تتوفر وظيفة يمكن نقله إليها فيتم في نهاية هذه السنة إنهاء خدمته لعجزه الصحي.

مادة (٦٦) :

يتم نقل الموظف من سلم رواتب إلى سلم آخر بعد أن تحدد الجهة الحكومية المنقول إليها الموظف فئة ومرتبة ودرجة الموظف المراد نقله وفقاً لأنظمتها.

مادة (٦٧) :

التكليف هو إسناد العمل بصفة مؤقتة إلى الموظف داخل الجهة الحكومية للقيام بأعمال وظيفة أخرى أو بمهمة رسمية إلى جانب وظيفته أو بدونها.

مادة (٦٨) :

تنقسم أنواع التكليف إلى:

أ. التكليف بأعمال وظيفة أخرى، وينقسم إلى:

✓ تكليف كلي للموظف للقيام بأعمال وظيفة أخرى داخل الجهة الحكومية بتفرغ كامل.

✓ تكليف جزئي للموظف للقيام بأعمال وظيفة أخرى داخل المدينة في الجهة الحكومية بالإضافة إلى مهامات وظيفته الأصلية.

ب. تكليف بمهمة رسمية، وينقسم إلى:

✓ تكليف كلي للموظف للقيام بمهمة رسمية داخل الجهة الحكومية بتفرغ كامل.

✓ تكليف جزئي للموظف للقيام بمهمة رسمية داخل المدينة في الجهة الحكومية بالإضافة إلى مهامات وظيفته الأصلية.

مادة (٦٩) :

يجوز بقرار من الوزير المختص تكليف الموظف أياً كانت وظيفته أو مرتبته بالقيام بأعمال وظيفة أخرى داخل الجهة الحكومية بالإضافة إلى عمله الأصلي أو بدونه سواء كان التكليف داخل المدينة التي بها مقر عمله أو خارجها وفقاً للشروط الآتية:

أ. أن يكون التكليف على وظيفة معتمدة في الميزانية وشاغرة فعلاً أو حكماً، وأن تدعوا الحاجة إلى من يقوم بعملها.

ب. أن لا يكلف الموظف بالقيام بعمل أكثر من وظيفة في وقت واحد، وذلك بالإضافة إلى عمله الأصلي.

ج. أن لا يكون التكليف للموظف أثناء مدة التجربة.

د. أن لا يتم تكليف الموظف إذا كان قد حصل على تقويم أداء وظيفي عن السنة السابقة بتقدير (غير مرض) أو ما يعادله

هـ. أن لا يتم تكليف الموظف إذا كان قد حصل على تقويم أداء وظيفي عن السنة السابقة بتقدير (غير مرض) أو ما يعادله.

و. أن لا تزيد مدة التكليف الجزئي للموظف على (ستة) أشهر قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة في الحالات التي تقتضيها مصلحة العمل وبموافقة الوزير المختص. أما إذا كان التكليف كلياً فيترك تحديد مدة التكليف لتقدير الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف.

مادة (٧٠) :

يجوز بقرار من الوزير المختص تكليف الموظف أياً كانت وظيفته أو مرتبته بالقيام بمهمة رسمية داخل الجهة الحكومية بالإضافة إلى عمله الأصلي أو بدونه داخل المدينة التي بها مقر عمله أو خارجها، بشرط أن تكون مدة التكليف سواء كان كلياً أو جزئياً سنة كحد أقصى قابلة للتجديد لمدد مماثلة في الحالات التي تقتضيها مصلحة العمل وبموافقة الوزير المختص.

مادة (٧١) :

على الموظف المكلف خارج المدينة التي بها مقر عمله الأصلي أن يباشر عمله الأصلي في اليوم التالي لانتهاء التكليف الذي منته (ثلاثين) يوماً أو أقل، وخلال مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ انتهاء التكليف الذي تتجاوز منته (ثلاثين) يوماً متصلة.

مادة (٧٢) :

يجوز إنهاء تكليف الموظف في أي وقت قبل انتهاء منته بقرار من الوزير المختص.

مادة (٧٣) :

الإعارة هي عمل الموظف المشمول بنظام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية عملاً مؤقتاً لدى إحدى الجهات الحكومية، أو مؤسسات القطاع الخاص، أو المؤسسات غير الربحية، أو الحكومات الأجنبية، أو الهيئات أو المنظمات الإقليمية أو الدولية.

مادة (٧٤) :

تكون إعارة خدمات الموظف بطلب من الجهة المستعيرة، ويصدر قرار الإعارة من الوزير المختص لمدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات، ويجوز تجديدها لمدة أو مدد أخرى على أن لا تزيد مدة الإعارة المتصلة على (ست) سنوات.

مادة (٧٥) :

تجوز إعارة خدمات الموظف مرة أخرى إلا بعد مضي مدة لا تقل عن (ثلاث) سنوات من انتهاء مدة الإعارة المتصلة البالغة (ست) سنوات.

مادة (٧٦) :

في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع مدد إعارة الموظف على (عشر) سنوات خلال مدة خدمته الوظيفية.

مادة (٧٧) :

يشترط للإعارة طلب الجهة المستعيرة وموافقة كل من الجهة المعيرة، والموظف المعار.

مادة (٧٨) :

تكون إعارة خدمات الموظف وإنها عنها أياً كانت وظيفته أو مرتبته للعمل لدى إحدى الحكومات، أو الهيئات أو المنظمات الإقليمية أو الدولية، بالعرض على مجلس الوزراء، ويحدد القرار مدة الإعارة، ويستثنى من ذلك من صدرت بشأنهم أحكام نظامية تحكم أوضاعهم في هذا الشأن.

مادة (٧٩) :

لا تجوز إعارة الموظف خلال مدة التجربة النظامية.

مادة (٨٠) :

تنتهي الإعارة بانتهاء مدتھا، ويجوز بقرار من الوزير المختص إنهاء الإعارة بناء على طلب من الجهة المستعيرة، كما يجوز قطعها بناء على طلب من الجهة المعيرة أو الموظف المعار بعد التنسيق مع الجهة المستعيرة.

مادة (٨١) :

يحتفظ الموظف المعار بوظيفته ومرتبته الأصلية طيلة مدة الإعارة، ولا يجوز شغلها بغيره عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل، ويجوز الإعارة أو الاستعارة أو التكليف عليها وفق الضوابط المنظمة لذلك.

مادة (٨٢) :

على الجهة الحكومية التي تتحمل راتب الموظف أن تقطع خال مدة الإعارة الحسميات التقاعدية المقررة على الموظف على أساس راتب وظيفته الأصلية وما يطرأ عليه من علاوات. وإذا كانت الإعارة إلى غير الجهات الحكومية يتحمل الموظف الحسميات التقاعدية كاملة بما فيها الحصة المائلة التي تتحملها الجهة الحكومية.

مادة (٨٣) :

يوقف صرف راتب الموظف المعار اعتباراً من تاريخ تركه العمل لدى الجهة المعيرة بعد صدور قرار الإعارة حتى انتهاء مدة إعارته أو قطعها وعودته لعمله ، وتتحمل الجهة المستعيرة أثناء فترة الإعارة راتبه والحقوق والمزايا المالية له ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٨٤) :

تصرف الجهة المعيرة للموظف المعار إلى إحدى الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية راتبه الأساسي، إضافة إلى ما تصرفه له الجهة المستعيرة.

مادة (٨٥) :

على الموظف المعار أن يباشر عمله الأصلي خال مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ انتهاء الإعارة إذا كانت داخل المملكة، ولا تتجاوز (خمسة عشر) يوم عمل إذا كانت الإعارة خارج المملكة، ويتم دفع الراتب والحقوق والمزايا المالية للموظف عن تلك المدة من الجهة التي كانت تتحمل راتبه أثناء مدة الإعارة.

مادة (٨٦):

الاستعارة هي عمل الموظف غير المشمول بنظام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية عملاً مؤقتاً لدى جهة حكومية مشمولة بنظام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .

مادة (٨٧):

تكون استعارة الموظف بطلب من الجهة المستعيرة، ويصدر قرار الاستعارة من الوزير المختص لمدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات، ويجوز تجديدها لمدة أو مدد أخرى على ألا تزيد مدة الاستعارة المتصلة عن (ست) سنوات.

مادة (٨٨):

تحمل الجهة المستعيرة أجر الموظف المستعار ومزاياه المالية والنسبة المقررة على صاحب العمل من اشتراك التأمينات الاجتماعية للموظف ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٨٩):

تقصر الاستعارة على أصحاب الكفاءات والخبرات المتميزة.

مادة (٩٠):

تسري على الموظف المستعار الأحكام المعمول بها في الجهة المستعيرة عدا إنتهاء الخدمة حيث يكون ذلك من صلاحية جهة عمله الأصلية.

مادة (٩١):

تنتهي الاستعارة بانتهاء مدتتها، ويجوز بقرار من الوزير المختص إنهاء الاستعارة قبل انتهاء مدتتها في الحالات الآتية:

أ. عدم الحاجة إلى استمرار الاستعارة، على أن يتم إشعار جهة عمل الموظف الأصلية والموظف المستعار بذلك قبل (ثلاثين) يوماً من إنتهائهما.

ب. بناء على طلب الموظف، أو جهة عمله الأصلية، على أن يقدم الطلب قبل ترك العمل بمدة لا تقل عن (ثلاثين) يوماً.

/ تمديد الخدمة

مادة (١٠٤) :

يكون رفع سن الإحالة على التقاعد لعدد من الفئات الوظيفية بما لا يتجاوز (خمس) سنوات بعد سن التقاعد بقوة النظام وتمديد الخدمة للموظفين في تلك الفئات بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (١٠٥) :

تمدد خدمات الموظفين بعد بلوغهم السن النظامية للإحالة على التقاعد وفقاً للضوابط الآتية:

أ. أن يكون المرشح من ضمن الفئات الوظيفية التي يجوز التمديد لها بموجب الأوامر والقرارات المنظمة لذلك الصادرة من السلطة المختصة.

ب. أن يكون لدى المرشح ندرة في التخصص والخبرة يصعب معها تعويضه بالبديل المناسب له خلال (ثلاثة) أشهر.

ج. أن يكون المرشح لائقاً صحياً لممارسة العمل ؟

د. أن لا يكون المرشح ممن سبق أن خفض سنه من قبل الجهات المختصة بعد تاريخ ١٤٠٧/١١/١٣هـ الموافق لتاريخ تبليغ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٣٤/١) لعام ١٤٠٧هـ.

هـ.أن تقوم الجهة الحكومية الراغبة في التمديد بتزويد وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بمن يراد تمديده خدمته قبل بلوغه سن التقاعد بثلاثة أشهر على الأقل

مادة (١١٥) :

إدارة الأداء هي عملية تعنى بقياس أداء الموظف من خلال أسس ومعايير ومستويات محددة مرتبطة بأهداف الجهة الحكومية.

مادة (١١٦) :

- تقوم الجهة الحكومية بتطبيق عملية إدارة الأداء بهدف رفع أداء موظفيها وزيادة إنتاجيتهم بشكل مستمر. ويهدف ذلك بشكل أساسى إلى تحقيق الأهداف الآتية:
- أ. ترسیخ منهج يضمن ربط عملية قياس الأداء بمكافأة وتقدير الإنجازات والنتائج المتميزة.
 - ب. تحسين وزيادة إنتاجية الموظف من خال تقويم أداء ينسجم مع الأهداف الاستراتيجية التي تسعى الجهة الحكومية إلى تحقيقها.
 - ج. تشجيع وتعزيز الإنجازات الفردية بما يحقق روح العمل الجماعي.
 - د. تعزيز ثقافة التعلم المستمر وزيادة فرص التطوير الاحترافي المهني للموظف.
 - ه. تمكين الجهة الحكومية من تحديد وتقدير الموظفين الذين يتمتعون بمستوى أداء مرتفع وتحفيزهم بشكل مستمر.
 - و. وضع أسس واضحة لقياس مدى الإسهامات الفعلية في تحقيق وإنجاز الأهداف الاستراتيجية للجهة الحكومية.
 - ز. تمكين الجهة الحكومية من تحديد الموظفين ذوي الأداء المنخفض وإعداد خطط لتطوير أدائهم.

مادة (١١٧) :

- تقوم الجهة الحكومية بقياس أداء موظفيها وفقاً لإطار العمل التنظيمي الذي تصدره وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ويحدد إطار العمل التنظيمي الآتي:
- أ. أسس قياس أداء الموظف ومعاييره ومستوياته.
 - ب. مستويات الأداء التي يستحق عنها الموظف المكافآت والعلاوة الدورية وضوابط منحها.
 - ج. إجراءات التظلم من نتائج تقويم الأداء الوظيفي، ومن يتولى النظر في تلك التظلمات.

مادة (١١٨) :

تكون إدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية مسؤولة عن عملية إدارة الأداء.

مادة (١١٩) :

يتم تقويم الأداء وفقاً لقياس مناسب يتم تحديد عدد مستوياته وأوصافه ضمن إطار العمل التنظيمي.

مادة (١٢٠) :

يحدد إطار العمل التنظيمي الأحكام المتعلقة بตقويم أداء الموظف المنقول من وظيفته إلى وظيفة أخرى داخل الجهة أو خارجها، أو خال مدة التدريب أو الدراسة أو الإجازات الطويلة أو الإعارة.

مادة (١٢١) :

يكون تقويم الأداء الوظيفي المعد عن الموظف كافياً لجميع الحالات التي تطرأ خال سنة من تاريخ اعتماده.

مادة (١٢٢) :

لا يجوز تعديل تقويم الأداء الوظيفي بعد اعتماده إلا بموافقة الوزير المختص بناءً على توصية مبررة من إدارة الموارد البشرية بعد تنسيقها مع الرئيس المباشر للموظف.

مادة (١٢٣) :

يجوز للموظف أن يتظلم من نتيجة تقويم الأداء وذلك وفقاً لإجراءات التظلم الواردة في إطار العمل التنظيمي.

مادة (١٢٤) :

يتم تقويم أداء الموظف خلال مدة التجربة مرة على الأقل لتحديد مدى صلاحيته للاستمرار في شغل الوظيفة. ولا يخضع تقويم مدة التجربة لأسس ومعايير ومستويات عملية إدارة الأداء إنما

يتم التقويم بناء على الواجبات والمهمات الوظيفية.

٥/ الإجازات

مادة (١٢٥):

على الجهة الحكومية تحقيق التوازن بين ضمان انتظام سير العمل الحكومي واحتياجات الموظف من خلال الاستخدام العادل والأمثل للإجازات.

مادة (١٢٦):

تصنف الإجازات على النحو الآتي:

- أ. الإجازة العادلة.
- ب. إجازة الامتحان الدراسي.
- ج. الإجازة الدراسية.
- د. الإجازة الأضطرارية.
- هـ. الإجازة المرضية.
- وـ. إجازة مرافقة مريض.
- زـ. الإجازة الاستثنائية.
- حـ. إجازة الوفاة.
- طـ. إجازة الوضع.
- يـ. إجازة الأمومة.
- كـ. إجازة الأبوة.
- لـ. إجازة المشاركة الوطنية.
- مـ. إجازة تعويض

مادة (١٢٧):

تكون أيام العطل الرسمية كما يأتي:

أ. العطلة الأسبوعية: يومي الجمعة والسبت من كل أسبوع.

بـ. عطلة اليوم الوطني: اليوم الأول (من الميزان مطلع السنة الهجرية الشمسية الموافق ٢٣) سبتمبر من السنة الميلادية، فإذا وافق اليوم الوطني يوم السبت فيعوض عنه بيوم الأحد الذي يليه، وبعد وإذا وافق يوم الجمعة فيعوض عنه بيوم الخميس الذي قبله، وفيما عدا ذلك لا يعوض الموظف عن عطلة اليوم الوطني إذا وافقت عطلة رسمية أخرى.

جـ. عطلة الأعياد: وهي عطلة عيد الفطر وتبدأ من اليوم الخامس والعشرين (من شهر رمضان وتنتهي بنهاية اليوم الخامس) من شهر شوال، وعطلة عيد الأضحى وتبدأ من اليوم الخامس (الخامس) من شهر ذي الحجة وتنتهي بنهاية اليوم الخامس عشر) من شهر نفسه.

مادة (١٢٨) :

إذا وافق يوم عمل واحد بين عطلتين رسميتين يكون هذا اليوم عطلة رسمية.

مادة (١٢٩) :

- يجوز تعويض من يكلف بالعمل خلال أيام العطل الرسمية بإجازة بدلاً من مكافأة العمل الإضافي وذلك وفق الضوابط الآتية:
- أن يكون التعويض بمعدل يوم عمل مقابل يوم إجازة، عدا يوم العيد واليومين اللذين بعده فيكون التعويض على أساس اليوم بيومين.
 - على الموظف المكلف أن يتمتع بإجازة التعويض خلال سنة من تاريخ نهاية التكليف ولا يؤثر التمتع بهذه الإجازة على ما يستحقه من إجازات عادلة.
 - إبلاغ الموظف المكلف بذلك.

مادة (١٣٠) :

يستحق الموظف إجازة عادلة مدتها (ستة وثلاثون) يوماً عن كل سنة من سنوات خدمته براتب كامل حسب آخر راتب تقاضاه، ويجوز صرف راتبها مقدماً إذا كانت مدة الإجازة التي سيتمتع بها (ثلاثون) يوماً فأكثر.

مادة (١٣١) :

- يجب أن يتمتع الموظف بإجازته العادلة خلال مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات من نهاية سنة استحقاقها، وله - بعد موافقة الجهة الحكومية التي يتبع لها - أن يؤجل التمتع بها أو جزء منها لسنة رابعة وفقاً لمتطلبات العمل وإلا سقط حقه فيها أو ما تبقى منها إذا لم يتقدم بطلب التمتع بها.
- للموظف الحق في التمتع بكامل إجازته العادلة أو جزء منها في بداية سنة استحقاقها، ويكون التمتع بالإجازة العادلة لفترة واحدة أو على فترات، لا يقل أي منها عن (خمسة) أيام، ويجوز استثناء التمتع بأقل من ذلك بما لا يتجاوز (عشرة) أيام في السنة.
- يجب على الجهة التي يتبع لها الموظف - عند تقدمه بطلب التمتع بالإجازة العادلة - تمكينه من التمتع بها، ويجوز للجهة - لمتطلبات العمل - تأجيل بداية التمتع بالإجازة العادلة بما لا يتجاوز (تسعين) يوماً من التاريخ الذي حدده الموظف في الطلب.
- يجوز - بناء على طلب الموظف - تمديد الإجازة العادلة أثناء التمتع بها اعتباراً من تاريخ انتهائها إذا كان لدى الموظف رصيد إجازة عادلة.

مادة (١٣٢) :

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة رقم (١٣١) من اللائحة، يجوز للموظف طلب التمتع برصيده من الإجازات العادلة المستحقة له بما لا يتجاوز (مائة وثمانية) أيام خلال السنة، واستثناء من ذلك، يجوز للموظف الذي بلغت خدمته المحسوبة لغرض التقاعد (خمسة وعشرين) عاماً فأكثر أو بلغ من العمر (خمسين) عاماً فأكثر التمتع برصيده من الإجازات العادلة المستحقة له بما لا يتجاوز (مائة وأربعة وأربعين) يوماً خلال السنة.

مادة (١٣٣):

أ. يعوض الموظف عن رصيده من أيام الإجازة العادلة المستحقة له بحسب آخر راتب أساسى تقاضاه وفقاً للآتي:

✓ إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو العجز الصحي، فيعوض عن كامل الرصيد.

✓ إذا انتهت خدمته لأى سبب آخر، فيعوض بما لا يزيد على (اثنين وسبعين) يوماً من الرصيد.

ب. دون إخلال بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يستحق الموظف تعويضاً بما لا يزيد على (مائة وثمانين) يوماً من كامل رصيد الإجازات العادلة المستحقة له قبل نفاذ قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٠) بتاريخ ٢٣/٧/١٤٣٩هـ. وفي جميع الأحوال يجب أن لا يتجاوز مجموع التعويض - فيما عدا الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة - (مائة وثمانين) يوماً من كامل رصيد الإجازات المستحقة له.

مادة (١٣٤):

إذا حكم على الموظف بالسجن الذي لا يستوجب الفصل حسبت بناء على رغبته المدة التي يقضيها في السجن كلها أو بعضها من إجازاته العادلة أو الاستثنائية المستحقتين له.

مادة (١٣٥):

لا تدخل المدد الآتية في احتساب رصيد الإجازة العادلة:

أ. مدة الإجازة بدون راتب.

ب. مدة كف اليد وما في حكمه في حال الإدانة.

ج. مدة الإجازة الدراسية.

د. مدة الإعارة لغير الجهات الحكومية.

هـ. مدة غياب الموظف بدون سند نظامي.

و. المدة التي يقضيها الموظف في السجن وفقاً لحكم المادة رقم (١٣٤) من اللائحة، ولا يدخل في ذلك المدة المستقطعة من إجازاته العادلة إذا احتسبت منها بناء على رغبته المدة التي يقضيها في السجن.

ز. مدة الابتعاث للدراسة في الخارج أو الإيفاد للدراسة في الداخل.

حـ. مدة التدريب في الداخل أو الخارج التي لا تقل عن سنة.

مادة (١٣٦):

أ. تعد العطلة الصيفية للعاملين في مجال التعليم بمثابة الإجازة العادلة المنصوص عليها في اللائحة، ويجوز للوزير المختص تكليف من يعمل في مجال التعليم بمهامات تتعلق بعمله أثناء الإجازة على أن لا يقل ما يتمتع به منها عن (ستة وثلاثين) يوماً.

بـ. يجوز للوزير المختص السماح للعاملين في مجال التعليم بالغياب عن العمل الأيام التي تحدد لإجازة ما بين الفصلين الدراسيين، باستثناء من يرى استمرارهم في العمل.

جـ. تحدد وزارة التعليم فئات الوظائف التي يعتبر شاغلوها عاملين في مجال التعليم ومدد أجرازتهم، وذلك بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

مادة (١٣٧):

للموظف الحق في إجازة أداء الامتحان الدراسي براتب كامل بشرط أن يقدم ما يثبت أدائه الامتحان، على أن تحدد مدة الإجازة بالأيام الفعلية للامتحانات، ويستحق الموظف إجازة يوم عمل واحد قبل يوم الامتحان، وفي حال كان الامتحان الدراسي في خارج المملكة فيستحق ثلاثة أيام قبل الامتحان.

مادة (١٣٨):

يجوز أن يمنح الموظف إجازة دراسية بدون راتب إذا كان يحمل مؤهلاً علمياً لا يقل عن إتمام المرحلة الثانوية أو ما يعادلها وفق الشروط الآتية:

- أ. أن يكون قد أمضى في الخدمة ثلاثة سنوات ولا يقل تقويم أدائه الوظيفي عن تقدير (جيد جداً) أو ما يعادله.
- ب. أن يكون لموضع دراسته علاقة بالعمل في الجهة الحكومية التي يعمل بها.

مادة (١٣٩):

يجوز للموظف قطع إجازته الدراسية والعودة إلى عمله.

مادة (١٤٠):

يجوز للموظف الذي لا يتوافر له رصيد من الإجازة العادلة بعد موافقة رئيسه أن يتغيب براتب كامل لأسباب اضطرارية مدة أقصاها خمسة أيام خلال السنة المالية الواحدة.

مادة (٤١):

أ. يستحق الموظف إجازة مرضية لا تتجاوز سنتين في مدة أربع سنوات خدمة، وفق الترتيب التالي:

١. ستة أشهر براتب كامل.
٢. ستة أشهر بنصف الراتب.
٣. سنة بربع الراتب.

وتحسب ببداية الأربع سنوات من تاريخ بداية الإجازة المرضية.

ب. يستحق الموظف إجازة مرضية لا تتجاوز سنتين في مدة أربع سنوات خدمة إذا كان مصاباً بأحد الأمراض الخطيرة التي تحددها الجهة الطبية التي تتولى علاجه، ويبداً تحديدها من تاريخ انقطاعه عن العمل، وفق الترتيب التالي:

١. سنة براتب كامل.
٢. ستة أشهر بنصف الراتب.
٣. ستة أشهر بربع الراتب.

ج. إذا تقرر أن لدى الموظف مرضًا خطيرًا أثناء حصوله على الإجازة المرضية وفق الفقرة (أ) من هذه المادة فتعدل من تاريخ بدايتها بحسب الإجازة المستحقة وفق الفقرة (ب) من هذه المادة. وفي جميع الأحوال الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة، يكون إثبات الإجازة المرضية بموجب تقرير طبي وفق إطار العمل التنظيمي.

د. يستحق الموظف الذي يتعرض لإصابة أو مرض يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة وتكون الإصابة أو المرض بسبب تأدية العمل، إجازة مرضية لا تتجاوز مدتها سنة ونصف براتب كامل، ويتم تحديد ذلك بموجب تقرير طبي وفق إطار العمل التنظيمي، فإذا لم يبرأ الموظف من إصابته ولم يشف من مرضه بعد انتهاء المدة المشار إليها يعرض أمره على الهيئة الطبية العامة لتقرر ما إذا كان عاجزاً عن العمل أو تمديده إجازته مدة أو مدة لا تزيد على سنة ونصف ويصرف له في هذه الحالة نصف الراتب.

هـ. إذا لم يتمكن الموظف من مباشرة عمله بعد انتهاء إجازته المرضية المحددة في أي من الفترات السابقة، تبلغ الهيئة الطبية العامة لتحديد وضعه الصحي، وفي حال لم تقرر الهيئة الطبية العامة عجزه الصحي عن العمل فيكون للموظف الحق في استنفاد رصيده من الإجازة العادلة أو الاستثنائية، أما إذا أقرت الهيئة الطبية العامة عجزه الصحي عن العمل أو استنفد رصيده من الإجازات العادلة أو الاستثنائية، فتنهى خدماته لعجزه الصحي.

وبناء عليه تضع الجهة الحكومية الترتيبات الالزمة بالنسبة إلى الموظف المريض وذلك بمنحة الإجازات العادلة أو الاستثنائية - وفق الضوابط المحددة لتلك الإجازات- إن كان ثمة أمل في شفائه، وإنهاه خدمته. ويستحق الموظف المصاب بفشل كلوي أو بأحد الأمراض التي تستلزم جلسات علاج دورية يتم تحديدها من قبل الجهات الصحية المختصة إجازة براتب كامل عن الأيام التي يتم فيها إجراء الغسيل له للتنقية الدموية أو حضور جلسات العلاج الدورية بما لا يزيد على (ستين) يوماً في السنة وذلك بموجب تقرير من الجهة الطبية التي تتولى علاجه، ولا تتحسب هذه الإجازة ضمن الإجازة المرضية المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

زـ. تندرج زيارات الطبية التي يقوم بها الموظف للجهات الطبية ضمن الإجازة المرضية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بموجب تقرير من الجهة الطبية التي تتولى علاجه.
حـ. تحسب مدة التنويم أو الملاحظة الطبية داخل المستشفيات ضمن الإجازة المرضية.

مادة (١٤٢):

أـ. إذا قررت الهيئة الطبية العامة ضرورة معالجة الموظف المصاب بسبب العمل خارج المملكة فتقوم بتحديد المدة الالزمة لعلاجه، ويصرف له بدل انتداب، أما نفقات العلاج فتصرف له مدة لا تتجاوز سنة ونصف ولا يجوز تمديده هذه المدة إلا بموجب تقرير طبي من الهيئة الطبية العامة ولمدة مماثلة فقط.

بـ. إذا رأت الهيئة الطبية العامة ضرورة وجود مرافق للمريض أو كان المرافق محظياً شرعاً للمريضة فيصرف للمرافق نفقات السفر ونفقات الإقامة بقدر بدل الانتداب المقرر لموظفي المرتبة السادسة إذا انتدبوا للبلد الذي تقرر العلاج فيه.

يسري حكم هذه المادة على الموظف المريض الذي تقرر الهيئة الطبية العامة ضرورة علاجه في بلد غيراليتي يقيم بها في الداخل وضرورة وجود مرافق له، وتصرف المبالغ المنصوص عليها في ما سبق من ميزانية وزارة الصحة، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

مادة (١٤٣):

يصرف راتب الإجازة المرضية مقدماً بشرط أن لا تقل مدة الإجازة المرضية عن شهر، فإذا توفي المريض أثناء إجازته فلا يسترد منه ما صرف له.

مادة (١٤٤):

تحسب الإجازة المرضية من تاريخ الانقطاع مالم تقرر الجهة الطبية المختصة غيرذلك.

مادة (١٤٥):

- أ. يتم تحديد اختصاص الأطباء في مدى الحاجة إلى الإجازات المرضية التي لا تزيد على (ثلاثين) يوماً من قبل وزارة الصحة.
- ب. يكون النظر في اعتماد المدة التي تزيد على (ثلاثين) يوماً من قبل:
- الهيئة الطبية العامة بوزارة الصحة.
 - مستشفى الملك فيصل التخصصي بالنسبة إلى الموظفين الذين يتلقون العلاج فيه.
 - اللجان الطبية العسكرية بالنسبة إلى موظفي القطاعات العسكرية.

مادة (١٤٦):

يجوز للموظف أن يطلب التمتع بإجازته العادية أثناء أو بعد إجازته المرضية.

مادة (١٤٧):

في الحالات التي يضطر فيها الموظف إلى مرافقة أحد أقاربه لعلاجه، أو الأم إذا رغبت في مرافقة طفلها الذي لا يتجاوز عمره (إثني عشر) عاماً علاوة على مرافق الطفل وأمه يسمح لكل منهم التمتع برصيده من الإجازات العادية، فإذا زادت المدة الالزمة للمرافقة على ما يستحقه من الإجازات العادبة فيسمح له بالغياب ويعامل عن المدة الزائدة وفقاً للفقرة (أ) من المادة (المائة والحادية والأربعون) من اللائحة، بحسب ما تحدده التقارير الطبية وفق الشروط الآتية:

أ. أن يكون المريض زوجة الموظفة أو زوج أقاربه إلى الدرجة الثالثة، ويجوز للوزير المختص الإعفاء من هذا الشرط في الحالات التي يضطر فيها الموظف إلى مرافقة أحد أقاربه من غير تلك الدرجات.

ب. أن تقرر الهيئة الطبية العامة بالنسبة إلى من يعالج في الخارج أو مدير المستشفى وأحد أطبائه من يعالج في الداخل ضرورة وجود مرافق للمريض والمدد المقررة للعلاج أو يكون الموظف محظياً شرعاً لمريضه تعالج في الخارج أو في بلد غيرالي تقيم بها في الداخل.

مادة (١٤٨):

يجوز بقرار من الوزير المختص منح الموظف لأسباب تقبلها الجهة الحكومية إجازة استثنائية لا تزيد مدتتها على سنتين خلال (خمس) سنوات سواء كانت مدة متصلة أو مدد متفرقة.

مادة (١٤٩):

تستحق الموظفة السعودية التي ترغب في مرافقة زوجها أو من يعولها شرعاً إلى الخارج إجازة استثنائية بقرار من الجهة الحكومية التي تتبعها وذلك بقدر مدة المرافقة وبحد أقصى لا يتجاوز (عشر) سنوات متصلة أو منفصلة طوال خدمتها الوظيفية، ويعامل زوج المتبعثة للدراسة في الخارج أو أحد محارمها الشرعيين إذا كان من الموظفين المشمولين بنظام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وفق ذلك.

مادة (١٥٠):

- أ. يستحق الموظف إجازة مدة (خمسة) أيام براتب كامل في حالة وفاة زوجه أو أحد أقاربه إلى الدرجة الثالثة.
- ب. تستحق الموظفة إجازة لفترة عدة الوفاة براتب كامل.
- ج. تبدأ إجازة الوفاة اعتباراً من يوم الوفاة وتحتسب العطل الرسمية أو عطلة نهاية الأسبوع من ضمنها ولا يعوض عنها الموظف.

مادة (١٥١):

تستحق الموظفة إجازة وضع بكمال الراتب مدتها (سبعين) يوماً توزعها كيف شاء، تبدأ بعد أقصى بثمانية وعشرين يوماً قبل التاريخ المرجح للوضع، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية.

مادة (١٥٢):

أ. إذا رغبت الموظفة في التفرغ لرعاية مولودها فيجوز لها الحصول على فترة أو فترات إجازة الأمومة مدتها (ثلاث) سنوات كحد أقصى طوال خدمتها الوظيفية بربع الراتب بعد نهاية إجازة الوضع الواردة في المادة (١٥١) من اللائحة، على أن لا يقل ما يصرف لها عن (ألف وخمسمائة) ريال شهرياً وذلك وفق الضوابط الآتية:

١. أن يكون منح هذه الإجازة للموظفة خلال الثلاث سنوات الأولى من عمر الطفل.

٢. للجهة الحكومية تأجيل منح هذه الإجازة لمدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من التاريخ المحدد لبدء الإجازة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، ويجوز تمديد الإجازة بشرط موافقة الجهة الحكومية في نطاق حداتها الأقصى المشار إليها أعلاه.

ب. إذا رغبت الموظفة الحاضنة التي تكفل طفل يتيم في إجازة لرعايته فيجوز لها الحصول على إجازة الأمومة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لضوابطها.

مادة (١٥٣):

يستحق الموظف إجازة لمدة (ثلاثة) أيام براتب كامل في حال ولادة مولود له خلال أسبوع من تاريخ الولادة

مادة (١٥٤):

يجوز للوزير المختص منح الموظف إجازة براتب كامل للمشاركة الوطنية داخل المملكة وخارجها في المناسبات أو الأنشطة الرياضية أو البرامج الثقافية أو الاجتماعية أو لأي أسباب أخرى مشابهة لا تتعلق بعمل الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف، وللمشاركة بأعمال الإغاثة والدفاع المدني على أن يكون ذلك بناء على طلب الجهات الرسمية ذات العلاقة ووفقاً لإطار العمل التنظيمي.

مادة (١٥٥):

يجوز للوزير المختص السماح للموظف أثناء أوقات الدوام الرسمي بالتدريب على طريقة التعامل مع الإعاقة وفق الضوابط الآتية:

١. أن لا يكون للموظف رصيد من الإجازات العادلة، فإن كان له رصيد منها فتحسب مدة غيابه للتدريب من هذا الرصيد.

٢. أن يكون المعاق أحد أولاد الموظف أو أحد والديه أو من يعول شرعاً.

٣. أن تقتصر مدة الغياب عن العمل على المدة الالزمة للتدريب حسبما يحددها المختصون في جهة التدريب بموجب تقرير عن حالة المعاق معتمد من أخصائي التأهيل ومصادق عليه من جهة التدريب، على أن لا تزيد مدة الغياب عن (اثنين وأربعين) يوماً.

٤. أن تصدر شهادة مصدقة من جهة التدريب تثبت فعلاً حضور الموظف مدة التدريب وأوقاته.

مادة (١٥٦):

يجوز للجهة الحكومية حسم أيام غياب الموظف عن العمل من رصيده من الإجازات العادلة إذا قدم الموظف عذرًا تقبله الجهة، أما إذا لم يكن له رصيد من الإجازات فتحسب غياباً بعذر لا يستحق عنها راتباً، ويتم جمع ساعات غياب الموظف ومعاملتها وفق ذلك.

مادة (١٥٨):

تكون أرصدة الإجازات المكتسبة وفق نظام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مقتصرة على المسؤولين به، ولا يعتد عند خضوع الموظف لنظام الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بأي أرصدة إجازات مكتسبة وفق نظام آخر.

مادة (١٥٩):

أ. يجوز قطع إجازة الموظف العادلة والعودة ل مباشرة عمله وفقاً للشروط الآتية:

١. موافقة جهة العمل والموظفي معاً على قطع الإجازة.

٢. أن يكون الموظف قد تمتغ بما لا يقل عن (خمسة) أيام من إجازته.

ب. يجوز قطع أي من الإجازات المنصوص عليها في هذه اللائحة بإجازة أخرى إذا كانت مستحقة نظاماً عدا العطل والإجازات الآتية: العيدان، العطلة الأسبوعية، اليوم الوطني، الأضرارية، الدراسية، الاستثنائية.

مادة (١٦٠):

إذا وقعت عطلة الأعياد وعطلة اليوم الوطني أثناء الإجازة العادلة للموظف فلا تحتسب مدتها ضمن مدة إجازته العادلة.

٦/ التطوير والتدريب

مادة (١٦١):

- أ. تلتزم الجهة الحكومية بتطوير وتدريب موارداتها البشرية بصفة مستمرة والعناء بذوي الكفاءات والمواهب المتميزة.
- ب. على الجهة الحكومية السعي إلى منح مواردتها البشرية فرصةً ملائمة للتطوير والتدريب لتنمية وتعزيز معارفهم ومهاراتهم وقدراتهم في وظائفهم الحالية ولتمكنهم من توسيع أدوار مستقبلية تدعم استراتيجية وأهداف الجهة الحكومية.
- ج. على الجهة الحكومية أن تكفل لموظفيها التفرغ التام لكل أشكال التطوير والتدريب في البرامج التي تقتضي طبيعتها ذلك.
- د. يرتبط نشاط التطوير والتدريب الوظيفي ارتباطاً مباشراً بالأهداف الاستراتيجية للجهة الحكومية.

مادة (١٦٢):

تحال إلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية جميع المنح التي تتلقاها الجهات الحكومية من جهات أجنبية، وذلك لدراستها وعميمها على الجهات الحكومية ذات العلاقة، وفي ما عدا ما تشتمل عليه المنحة من مزايا وضوابط فتسرى عليها الأحكام المتعلقة بالتدريب والابتعاث في الخارج.

مادة (١٦٣):

يجب أن ينبع تحويل الاحتياجات التطويرية والتدريبية عن السياسات والاستراتيجيات الحكومية الشاملة ونتائج عملية تقويم أداء الموظفين بهدف تحديد القدرات والكفاءات المطلوبة لتمكن الموظفين من تحسين أدائهم وإعدادهم لتولي مسؤوليات جديدة ضمن خطط التعاقب الوظيفي وبرامج تطوير القيادات، وتتولى إدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية الإشراف على تحويل تلك الاحتياجات لمواردها البشرية بجميع مستوياتهم الوظيفية.

مادة (١٦٤):

تتولى إدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية وضع خطط تطوير وتدريب الموظفين.

مادة (١٦٥):

تم الموافقة على خطط التطوير والتدريب من الوزير المختص، وإدراجها في ميزانية الجهة الحكومية، على أن تتولى إدارة الموارد البشرية في الجهة مسؤولية تنفيذها بعد اعتماد ميزانيتها.

مادة (١٦٦):

يتعين على كل جهة حكومية الالتزام بتنفيذ خطط التطوير والتدريب المعتمدة على أن تتم مراجعتها وتحديثها بشكل دوري.

مادة (١٦٧):

يتعين على إدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية تقييم برامج التطوير والتدريب من خلال مراحل التنفيذ المختلفة والتحسين المستمر لضبط جودتها.

مادة (١٦٩):

يشترط للتدريب في خارج المملكة ما يأتي:

- أ. أن يكون الموظف قد أمضى في الخدمة الحكومية مدة لا تقل عن سنة إلا إذا كان هناك مبررات كافية لحالات ترى الجهة الحكومية استثناءها من هذا الشرط بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ب. أن تتوافق في الموظف متطلبات برنامج التدريب المرشح له.
- ج. أن يلم الموظف باللغة التي يدار بها التدريب بدرجة تمكنه من الاستفادة منه.
- د. حصول الموظف على قبول من جهة التدريب.
- ه. أن يكون للتدريب علاقة مباشرة بالعمل الذي يقوم به، أو بالعمل الذي يتم تهيئته للقيام به وعلى المتدرب أن يكون حسن السيرة محافظاً على سمعة بلاده، مواطباً على تدريبيه.

مادة (١٧٠):

لا يجوز التدريب في الخارج في دورات أو برامج لها مثيل في الداخل أو بإمكان أجهزة التدريب في الداخل تقديمها مهما كانت مدتها، إلا في الحالات التي ترى الجهة الحكومية استثناءها.

مادة (١٧١):

يصدر قرار التدريب في الخارج من الوزير المختص، ويجب أن يتضمن القرار تحديد المدة الالزمة للتدريب وفقاً للضوابط المعتمدة في إطار العمل التنظيمي.

مادة (١٧٢):

يجوز تمديد مدة التدريب في الخارج إلا بعد موافقة الوزير المختص ووفقاً للضوابط المعتمدة في إطار العمل التنظيمي.

مادة (١٧٣):

لا يجوز للمتدرب في الخارج تغيير جهة التدريب المقررة إلا بعد موافقة الوزير المختص بناءً على مبررات كافية.

مادة (١٧٤):

أ. يجوز بقرار من الوزير المختص إنهاء تدريب الموظف في الخارج إذا اقتضت المصلحة ذلك.

ب. يجوز بقرار من الوزير المختص عدم احتساب المدة التي أمضها الموظف في التدريب في الخارج قبل إنهاء تدريبيه لغرض الترقية أو المسابقة الوظيفية.

ج. في حال إخلال الموظف بواجباته التدريبية أو كان سبب إنهاء التدريب لأمر عائد إليه، فيجوز بقرار من الوزير المختص استعادة بعض أو كل ما صرف له من بدلات ومنحصصات أثناء التدريب.

مادة (١٧٥):

يتولى الملحقون الثقافيون في الخارج الإشراف على الموظفين الذين يتدرّبون في مناطق اختصاصهم.

مادة (١٧٦):

تحمّل الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف جميع التكاليف المالية للتدريب.

٧/ إنهاء الخدمة

مادة (٢١٠):

مع مراعاة أسباب إنهاء الخدمة التي تنص عليها الأنظمة، تنهى خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية:

أ. الاستقالة.

ب. طلب الاحالة على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية حسب نظام التقاعد.

ج. إلغاء الوظيفة.

د. بلوغ السن النظامية للتقاعد ما لم تمدد خدمته بموجب الأوامر والقرارات المنظمة لذلك الصادرة من السلطة المختصة.

هـ. العجز الصحي.

وـ. عدم تنفيذ قرار النقل دون عذر مشروع خال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغ الموظف بالقرار.

زـ. الفصل لأسباب تأديبية.

حـ. الفصل بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء.

طـ. الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع مدة (خمسة عشر) يوماً متصلة أو (ثلاثين) يوماً متفرقة خال السنة السابقة لإصدار قرار إنهاء الخدمة.

يـ. فقد الجنسية، أو سحبها، أو إسقاطها.

كـ. فقد الموظف بعد مضي مدة يحددها مجلس الوزراء.

لـ. عدم الصلاحية لشاغلي الوظائف المستثناء من المسابقة والمؤهل.

مـ. عدم الكفاية لحصوله على تقويم أداء وظيفي بتقدير (غير مرض) (ثلاث مرات متتالية).

نـ. الوفاة.

مادة (٢١١):

الاستقالة هي طلب يقدمه الموظف -بأي وسيلة من وسائل الاتصال المعتمدة لدى الجهة الحكومية- إلى رئيسه المباشر معلنًا رغبته في ترك الخدمة.

مادة (٢١٢):

يتم قبول استقالة الموظف من صاحب الصلاحية الذي يملك قرار التعيين.

مادة (٢١٣):

لاتنتهي خدمة الموظف إلا بصدور قرار بقبول استقالته أو بمضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ولا يجوز للموظف ترك العمل قبل التاريخ المحدد لقبول الاستقالة أو ماضي مدة الثلاثين يوماً دون البت في طلب الاستقالة، وإذا انقطع عن العمل خلال هذه المدة دون عذر مشروع عوامل بموجب أحكام اللائحة المتعلقة بالانقطاع عن العمل.

مادة (٢١٤):

يوثق تاريخ تقديم طلب الاستقالة في يوم تسلمه وفق الإجراءات المتبعة في الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف.

مادة (٢١٥):

يجوز للوزير المختص خلال فترة الثلاثين يوماً المحددة للبت في طلب الاستقالة إخبار الموظف بإرجاء قبول استقالته إذا اقتضت ذلك مصلحة العمل مدة لا تزيد على (ستين) يوماً من التاريخ المحدد بالاستقالة.

مادة (٢١٦):

لا تقبل استقالة الموظف أو إحالته على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية إذا كان مكفوف اليد أو محالاً للتحقيق أو المحاكمة.

مادة (٢١٧):

لا يجوز للموظف الرجوع في استقالته، أو طلب الإحالة على التقاعد المبكر، إلا بعد موافقة الوزير المختص وبشرط أن تم هذه الموافقة قبل التاريخ المحدد لتركه العمل.

مادة (٢١٨):

يجوز أن تقوم إدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية بإجراء مقابلة مع الموظف الذي يرغب في إنهاء خدمته وذلك بهدف تطوير وتحسين بيئه العمل.

مادة (٢١٩):

تكون إحالة الموظف على التقاعد المبكر بموافقة من يملك حق تعينه إذا بلغت خدماته (عشرين) سنة.

مادة (٢٢٠):

يحال الموظف على التقاعد بقوة النظام عند إكماله السن النظامية للإحالة للتقاعد مهما كانت مرتبته، وذلك ما لم تمدد خدمته.

مادة (٢٢١):

الموظف الذي يبلغ السن النظامية للإحالة على التقاعد أثناء إيقافه من قبل السلطة المختصة أو أثناء كف يده عن العمل أو محامكته أو التحقيق معه يحال على التقاعد إذا كانت خدماته المحتسبة لأغراض التقاعد حتى تاريخ كف يده (خمس وعشرين) سنة فأكثر. وتسوى حقوقه التقاعدية وتصرف له وفقاً للنظام.

وتوجل تسوية مستحقاته المالية الأخرى من قبل جهة عمله إلى حين البت في القضية التي أوقف أو كفت يده عن العمل من أجلها، ولا ينظر في احتساب مدة كف اليد لأغراض التقاعد إلا بعد انتهاء القضية. أما إذا كانت خدماته تقل عن (خمس وعشرين) سنة فتوجل تسوية حقوقه التقاعدية وصرف مستحقاته حتى الانتهاء من القضية.

مادة (٢٢٢):

إذا استمر الموظف في العمل بعد السن النظامية للإحالة على التقاعد بدون سبب نظامي يعد في حكم الموظف الفعلي ويعامل كالتالي:

أ. لا تتحسب المدة التي قضتها بعد السن النظامية خدمة فعلية.

ب. يعد ما تقاضاه مقابل ما أداه من عمل، ويرد له ما استقطع من عائدات تقاعدية.

ج. لا يستفيد من الحقوق التقاعدية إلا بعد انتهاء مباشرته أعمال الوظيفة نهائياً.

ويعامل وفق ذلك الموظف الذي يتهم في قضية وهو مستمر على رأس العمل خلال الفترة من تاريخ فصله بموجب الحكم التأديبي أو القضائي وحتى تاريخ صدور القرار التنفيذي بإنهاء خدمته.

مادة (٢٤٣):

يعامل الموظف الذي تسحب منه الجنسية السعودية أو تسقط عنه لحصوله عليها بطريقة غير مشروعة معاملة الموظف الفعلي. وتنهي خدمته ويعد ما تقادمه مقابل ما أداه من عمل. وتعاد الحسميات التقاعدية المستقطعة من الراتب من سحبت منه الجنسية، أما من أسقطت عنه الجنسية السعودية لحصوله عليها بطريقة غير مشروعة فتعاد الحسميات التقاعدية إلى آخر جهة حكومية عمل بها.

مادة (٢٤٤):

تنهي خدمة الموظف إذا ثبت عجزه صحيًا عن العمل بصفة دائمة وقطعية بموجب قرار من الهيئة الطبية العامة، ويكون ذلك من تاريخ تبلغ جهة عمله بقرار الهيئة على أن لا يتجاوز تاريخ إنهاء خدمته (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة، وتصدر وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية إطار العمل التنظيمي لإثبات العجز الصحي عن العمل.

مادة (٢٤٥):

يجوز عودة الموظف الذي انتهت خدمته لأسباب صحية إلى الخدمة مرة أخرى بدون مسابقة سواء على وظيفته السابقة إذا كانت شاغرة أو وظيفة أخرى توفر فيه شروط شغلها في الجهة الحكومية التي يعمل بها سابقاً أو غيرها بالشروط الآتية:

أ. أن يتم عرضه على الهيئة الطبية العامة لتقرر ما إذا كان لائقاً صحياً لشغل الوظيفة.

ب. أن لا تزيد مدة الانقطاع على سنتين من تاريخ إنهاء خدمته لعجزه الصحي إلى تاريخ تقديم الطلب بالعودة للعمل.

ج. أن لا تزيد المرتبة المراد إعادته إليها عن مرتبته التي كان يشغلها قبل إنهاء خدمته.

مادة (٢٤٦):

يجوز للجهة الحكومية أن تنهي خدمة الموظف في الحالات الآتية:

أ. إذا لم ينفذ قرار النقل دون عذر مشروع خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغ الموظف بالقرار.

ب. إذا انقطع عن عمله دون عذر مشروع مدة (خمسة عشر) يوماً متصلة أو (ثلاثين) يوماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار.

ج. إذا لم يعد - دون عذر مشروع بعد انتهاء إجازته أو انتهاء مدة تدريبه أو إعارته أو أي مدة غياب مسموح بها نظاماً - إلى استئناف عمله خلال (خمسة عشر) يوماً.

مادة (٢٤٧):

على الموظف - الذي ينقطع عن عمله ولا يعود لاستئنافه لعذر مشروع - أن يبلغ بعذرها خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تعبيه، وإلا جاز للجهة الحكومية إنهاء خدمته لغيابه.

مادہ (۲۲۸) :

يفصل الموظف بقوة النظام ويعد الفصل لأسباب تأديبية في الحالات الآتية:

أ. إذا صدر بحقه حكم من جهة قضائية مختصة ببيان الصفة القطعية مصري فيه ثبوت ارتكابه موجب حد من الحدود الشرعية ومعاقبته بالجزاء حداً.

بـ. اذا صدر حكم مكتسب للصفة القطعية بارتكاب موجب القصاص في النفس.

ج. إذا صدر عليه حكم من جهة قضائية مختصة مكتسب للصفة القطعية مصحّح فيه بالإدانة والحكم بالعقوبة في الجرائم التالية: (الرشوة، والتزوير، والاختلاس، وتهريب المخدرات أو المسكرات أو ترويجها أو المتاجرة فيها).

د. إذا حكم عليه بعقوبة السجن لمدة تزيد على سنة.

ولا يؤثر وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها أو صدور عفوم من ولـي الأمر عن العقوبة الأصلية على تطبيق حكم هذه المادة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك.

مادّة (٥٥٩) :

إذا صدر على الموظف حكم بعقوبة من أي جهة مختصة أنيط بها نظاماً توقيع عقوبات معينة ولم تكن هذه العقوبة موجبة للفصل بقوة النظام فيعرض الأمر على الجهة المختصة بالمحاكمة التأديبية لتقىء، الحفاء التأديب، المناسب في حقه.

ملاية (٥٣)

^{١٩} مع مراعاة حكم المادة (١٩) من نظام الماء الشفاف والتزمتية الاجتماعية، إذا كان الفصل من الخواص وكيف في ذلك، فـ“الخواص” هي تابع لـ“أو حسنه احتى طلاقه”.

١٥٣

يجوز بأمر ملكي، أو بأمر سام، أو بقرار من مجلس الوزراء، فصل الموظف إذا قضت المصلحة العامة بذلك، ولا يعد هذا الفصل لأسباب تأديبية إلا إذا نص على ذلك في الأمر أو القرار، ولا تجوز عودة الموظف إلى الخدمة إلا باتفاقه معه ذلك، أو بقرار أمير سامي.

(swf) ۱

• تطبيقات الـ AI في التعليم والتعلم الإلكتروني

أَنَّا لَقَيْنَا مُهَاجِرَاتِكُمْ وَلَمْ يَرَوْنَا إِلَّا مُهَاجِرَاتِكُمْ فَتَنَاهُمْ نَاهَتُهُمْ وَلَمْ يَرَوْنَا إِلَّا مُهَاجِرَاتِكُمْ

ـ إذا اتضح أن مديعاً إثناين خاتمهما فتحاً من شأنهما إثباتاً في المقابلة، مما يقتضي اعتمادهما في المقابلة، وذلك على الأدلة المقدمة.

وفي الأحوال إذا شئت أن تعيش في إكمال ما قالت الحقائق التي تعيشه هنا وهذه أمثلة من المفاسد التي تتقدّم في حالات التفسير والتأمّل التي لا تخفي إلا ماء الماء.

(٥٣٦) ۱۷

(cont.)

الآن، في ظل التحديات التي تحيط بالبلدان، يتعين على الجميع العمل معاً لضمان مستقبل أفضل.

خدمة رفع التظلمات هي خدمة ضمن الخدمات الإلكترونية التي توفرها وزارة الموارد البشرية للمستخدمين حيث تمكّنهم من رفع التظلمات ومتابعة حالتها والاطلاع على الإفادة من قبل الجهات المعنية، وتسمح تلك الخدمة للمستخدم بالقيام بعملية تقديم طلب التظلم واستكمال الإجراءات من قبل الإداريين (وزارة الموارد البشرية والجهات الحكومية الأخرى). وذلك بطريقة مؤتمتة بشكل كامل بداية من تقديم الطلب بشكل آلي حتى خدمة المستفيد بشكل نهائي، ويُشترط على المستخدم للاستفادة من هذه الخدمة أن يكون مواطن سعودي الجنسية لديه صلاحية على الخدمة ولديه حساب في بوابة النفاذ الموحد.

آلية استخدام خدمة رفع التظلمات وكيفية إنشاء تظلم:

يتوجه المستخدم أولاً إلى المنصة الرقمية لإدارة وتطوير الموارد البشرية (مسار) ثم يقوم بالضغط على تسجيل الدخول عبر بوابة النفاذ الوطني الموحد ثم الضغط على تسجيل دخول ومن ثم يقوم بتعبيئة رقم الهوية وكلمة المرور ورمز التحقق ثم الضغط على دخول ليقوم النظام بعدها بعرض الصفحة الرئيسية.

في خدمة رفع التظلمات وإنشاء طلب تظلم يقوم المستخدم بتسجيل الدخول بواسطة متظلم ثم يقوم بالضغط على "التظلمات" من القائمة الجانبية فتظهر قائمة منسدلة تحتوي على عدد من الخيارات، ثم يقوم المستخدم بالضغط على خيار "تقديم تظلم" وسوف يتم تحويله مباشرة إلى "نموذج طلب التظلم"، تظهر معلومات مقدم الطلب بشكل تلقائي وتتضمن الاسم ورقم الهوية ورقم الجوال والبريد الإلكتروني ، أما المعلومات الخاصة بالعنوان فيقوم مقدم الطلب بتعبيتها بشكل دقيق وهي تتضمن المحافظة والمدينة والحي والشارع والرمز البريدي.

عند استخدام خدمة رفع التظلمات وبعد تعبيئة عنوان مقدم الطلب يقوم النظام بعرض صفحة تفاصيل الطلب وهي تحتوي على عدد من الحقول التي يجب تعبيئتها ، حيث يجب على المستخدم تعبيئة حقول الموضوع الرئيسي والفرعي إجبارياً من خلال قائمة منسدلة ، ويتم اختيار جهة العمل المشتكي عليها من خلال قائمة منسدلة وفي خانة الوصف يتم شرح حالة التظلم المطلوبة ، ويجب الضغط على صندوق التعهد "أقر وأتعهد بصحة البيانات المدخلة" حتى تظهر أيقونة إرسال فتفقوم بالضغط عليها حتى يقوم النظام بإرسال الطلب إلى مختص التظلمات بوزارة الموارد البشرية ليقوم بمعالجة الطلب والإفادة، هذا وتقدم وزارة الموارد البشرية عبر بوابتها الإلكترونية عديد من الخدمات الإلكترونية الأخرى.

- يستحق الموظف راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل
- يمنح الموظف العلاوة وفق سلم الرواتب الملحق بهذا النظام وذلك بنقله من الدرجة التي يشتغلها إلى الدرجة التي تليها مباشرة في المرتبة نفسها ويتم النقل من أول شهر محرم من كل سنة
- يمنح الموظف المعين راتب أول درجة في مرتبة الوظيفة التي عين إليها فإذا كان راتبه عند التعيين يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه عند التعيين ويجوز التعيين في غير الدرجة الأولى بالنسبة لمن توفر لديه مؤهلات يحددها النظام .
- يمنح الموظف المرق راتب أول درجة في مرتبة الوظيفة التي رقي إليها فإذا كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه في حالة إعادة الموظف الذي ترك الخدمة في وظيفة بنفس المرتبة التي كان يشغلها عند إنتهاء خدمته يوضع بنفس الدرجة التي كان عليها أما إذا أعيد إلى وظيفة ذات مرتبة أقل فيمنح راتب أول درجة تتجاوز آخر راتب كان يتلقاه فإذا كان راتبه يزيد عن راتب آخر درجة في مرتبة الوظيفة يمنح هذه الدرجة
- يصرف للموظف المكافأة من حكمه نصف صافي راتبة فإذا برئ وإذا عوقب بالفصل يصرف لهباقي من راتبه ، أما إذا عوقب بالفصل فلا يستعاد ما صرف له مالم تقرر الجهة التي أصدرت قرار العقوبة غير ذلك
- لا يجوز الحجز على راتب الموظف إلا بأمر من الجهة المختصة ولا يجوز أن يتجاوز المقدار المحجوز كل شهر ثلاثة صافي راتبه الشهري ماعدا دين النفقة

٢/ البدلات والمكافآت والتعويضات :

- يصرف للموظف المنتدب في مهمة رسمية بدل نقدي عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله داخل المملكة أو خارجها وفق الفئات التي تحددها لائحة البدلات .
- يجوز بقرار من الوزير المختص تكليف الموظف بالقيام بأعمال وظيفة معينة أو بالقيام بمهمة رسمية ، كما يجوز تكليفه بذلك مع قيامه بمهام وظيفته الأصلية
- يجوز أن تحدد نظام الموارد البشرية المستوى الذي يصل إليه أداء العمل بالنسبة لبعض الوظائف فإذا زاد عمل الموظف على القدر المحدد جاز منحه مكافأة عن هذه الزيادة تحدد بقرار من الوزير المختص وتحدد اللائحة قواعد منح هذه المكافأة
- يجوز بقرار من الوزير المختص شغل بعض الوظائف بصفة مؤقتة بمكافأة تحدد على أساس العمل بالقطعة والإنتاج أو الساعة حسب المعدلات التي يضعها النظام
- يصرف للموظف الذي يكلف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي وأثناء العطل الرسمي مكافأة نقدية عن الساعات الإضافية ، وتحدد اللائحة قواعد منح هذه المكافأة

سلم رواتب الموظفين العام
 المعتمد بالأمرالكريم رقم(٤٠٩٧)م ب) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ اعتباراً من ١٤٣٢/٦/٢٥هـ

العلاوه السنوية	الدرجات															المرتبة
	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	
135	4855	4755	4620	4485	4350	4215	4080	3945	3810	3675	3540	3405	3270	3135	3000	1
165	5740	5575	5410	5245	5080	4915	4750	4585	4420	4255	4090	3925	3760	3595	3430	2
190	6605	6415	6225	6035	5845	5655	5465	5275	4585	4895	4705	4705	4515	4135	3945	3
230	7750	7520	7290	7060	68030	6600	6370	6140	5910	5680	5450	5220	4990	4760	4530	4
265	8950	8685	8420	8155	7890	7625	7360	7095	6830	6565	6300	6035	5770	5505	5240	5
305	10335	10030	9725	9420	9115	8810	8505	8200	7895	7590	7285	6980	6675	6370	6065	6
365	12120	11755	11390	11025	10660	10295	9930	9565	9200	8835	8470	8105	7740	7375	7010	7
415	13820	13405	12990	12575	12160	11745	11330	10915	10500	10085	9670	9255	8840	8425	8010	8
470	15855	15385	14915	14445	13975	13505	13035	12565	12095	11625	11155	10685	10215	9745	9275	9
510	17415	16905	16395	15885	15375	14865	14355	13845	13335	12825	12315	11805	11295	10785	10275	10
530		18705	18175	17645	17115	16585	16055	15525	14995	14465	13935	13405	12875	12345	11815	11
570			20275	19705	19135	18565	17995	17425	16855	16285	15715	15145	14575	14005	13435	12
605				21835	21230	20625	20020	19415	18810	18205	17600	16995	16390	15785	15180	13
700					24015	23315	22615	21915	21215	20515	24315	19115	18415	17715	17015	14
865						28640	27775	26910	26045	25180	24315	23450	22585	21720	20855	15

سلم رواتب المعينين على بند الأجور
المعتمد بالأمرالكريم رقم(٤٠٩٧)م ب) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ اعتباراً من ١٤٣٢/٦/٢٥هـ

الراتب الأساسي																			
العلاوه السنوية	الدرجات																		الفئة
	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1				
125	4750	4625	4500	4375	4250	4125	4000	3875	3750	3625	3500	3375	3250	3125	3000	أ			
165	5870	5705	5540	5375	5210	5045	4880	4715	4550	4385	4220	4055	3890	3725	3560	ب			
205	7150	6945	6740	6535	6330	6125	5920	5715	5510	5305	5100	4890	4690	4485	4280	ج			
245	8580	8335	8090	7845	7600	7355	7110	6865	6620	6375	6130	5885	5640	5395	5150	د			

سلم رواتب المستخدمين
المعتمد بالأمرالكريم رقم(٤٠٩٧)م ب) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ اعتباراً من ١٤٣٢/٦/٢٥هـ

الراتب الأساسي																					
العلاوه السنوية	الدرجات																		المربحة		
	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	
190	7935	7745	7555	7365	7175	6985	6795	6605	6415	6225	6035	5845	5655	5465	5275	5085	4895	4705	4515	4325	33
135					5555	5420	5285	5150	5015	4880	4745	4610	4475	4340	4205	4070	3935	3800	3665	3530	32
100					4500	4400	4300	4200	4100	4000	3900	3800	3700	3600	3500	3400	3300	3200	3100	3000	31

المراجع

- ١- مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة.
- ٢- الحقوق والمزايا المالية بنظام الموارد البشرية.
- ٣- اللائحة التنفيذية للموارد البشرية - وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

مَعْلُومٌ كُلُّهُ مِنْ رَبِّهِ

